

بيان رقم (27)

م/ الدعوة الى تصحيح نظام الحملات الانتخابية رقم (4) لسنة 2025
وعدم زج دور العبادة في الانشطة الانتخابية.

انطلاقا من مسؤولية مركز الخبرة الانتخابية في متابعة سلامة الاطر الدستورية والقانونية الناعمة للعملية الانتخابية وضمان انسجامها مع احكام الدستور والقوانين النافذة، يود المركز ان يعبر عن ملاحظته القانونية الجدية بشأن ما ورد في نظام الحملات الانتخابية رقم (4) لسنة 2025 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ولا سيما المادة (19) منه*، التي نصت على جواز استخدام دور العبادة في حث الناخبين على المشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية.

يرى المركز ان هذا النص يشكل مخالفة صريحة لاحكام المادة (31) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018 المعدل* التي تحظر استخدام دوائر الدولة ودور العبادة باية وسيلة كانت لاغراض الدعاية الانتخابية، مما يجعل النص الوارد في النظام المذكور متعارضا مع القانون الاعلى مرتبة وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية المنصوص عليه في النظام القانوني العراقي.

كما ان اصدار مثل هذا الحكم التنظيمي يدخل في صلاحيات السلطة التشريعية دون غيرها، الامر الذي يعد تجاوزا لحدود ولاية المفوضية بوصفها جهة ادارية تنفيذية مستقلة، ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور.

واضافة الى ذلك، يثير النص المذكور اشكالية دستورية تتعلق بمبدأ المساواة امام القانون وحرية التعبير، اذ ان اجازة الدعوة الى المشاركة في الانتخابات داخل دور العبادة دون السماح بالمقابل بالدعوة الى المقاطعة او الامتناع عن التصويت، ينشئ تمييزا غير مبرر بين فئتين من المواطنين على اساس الموقف السياسي، وهو ما يتعارض مع احكام المادة (14) من الدستور العراقي التي تكفل المساواة امام القانون لجميع المواطنين دون تمييز.

وبناء على ما تقدم، يؤكد مركز الخبرة الانتخابية على ما يلي:

1. ضرورة مراجعة وتصحيح نص المادة (19) من نظام الحملات الانتخابية رقم (4) لسنة 2025 بما ينسجم مع احكام قانون الانتخابات رقم (12) لسنة 2018.
 2. التأكيد على وجوب التزام المفوضية بولايتها الادارية المحددة قانونا، والامتناع عن اصدار نصوص ذات طابع تشريعي او تأويلي.
 3. الدعوة الى ضمان حيادية دور العبادة والمؤسسات العامة وعدم زجها في الأنشطة السياسية او الانتخابية تحت اي مبرر.
 4. التشديد على تكريس مبدأ المساواة وحرية الرأي في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما يعزز ثقة المواطنين بالانتخابات ويصون قيمها الدستورية.
- إدارة مركز الخبرة الانتخابية للدراسات والتدريب

2025 / 10 / 28

*نصت المادة 19 من نظام الحملات الانتخابية رقم (4) لسنة 2025 على الاتي (لا يجوز استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية للمرشح أو الحزب أو التحالف السياسي، ويسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية.

*نصت المادة 31 من قانون الانتخابات رقم (12) لسنة 2018 المعدل على الاتي (يمنع استخدام دوائر الدولة ودور العبادة بأية وسيلة كانت لأغراض الدعاية الانتخابية).